

الباب الثاني

في تقييم شبكة الطرق العامة

مادة ٣ - لوزير النقل أن يصدر قراراً بتنمية شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط أو مناطق، وأن يحدد شروط السير فيها وفي حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل إلا بعد شهر من تاريخ نشره.

مادة ٤ - لوزير النقل أن يصدر قراراً باغلاق الطرق العامة المدة الازمة لتحقيق أغراض الإصلاح أو التعديل أو الإشارة.

وله كذلك أن يصدر بناء على طلب وزير الحريسة قراراً يمنع السير في الطرق المشaque بالمحبود الحربي للدود التي يهددها.

الباب الثالث

في إدارة سرقة القل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة

مادة ٥ - لوزير النقل إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإدارة سرقة القل العام للركاب بالسيارات في الطرق العامة وتحديد خطوط الدير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليها والمواصفات الازمة توافرها في هذه السيارات وتعريفة أجور النقل بها.

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، لوزير النقل أن يجرى التأمين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية، وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والفقد والهلاك مع إحدى شركات التأمين، وذلك وفقاً لشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل.

مادة ٧ - لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب أن تنقل بضائع أو مهتمات. ولا يسرى هذا الحظر على الأئمة الشخصية التي تكون في صحبة الراكب، وذلك في الحدود والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير النقل.

مادة ٨ - لوزير النقل أن ياذن في تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة في نقل الركاب لأغراض خاصة كالرحلات والسياحة. ويحدد القرار الصادر بالإذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه. ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقيدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت.

مادة ٩ - على جميع الجهات التي تدير مرافق النقل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التي تطلب منها طبقاً لشروط والأوضاع التي تحدده قرار من وزير النقل.

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

باعفاء المالك المترفع عنها طبقاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٦٩، بين المؤسسة المصرية العامة للتأمين وشركات التأمين الفرنسية من الضرائب والرسوم باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يغنى من جميع الضرائب والرسوم صاف الأصول البالغ مقداره (ستمائة وخمسون ألف جنيه) المتفق على أدائها الشركات التأمين الفرنسية وفقاً لعقد الاتفاق والصالح المبرم بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بين هذه الشركات وبين المؤسسة المصرية العامة للتأمين والстраحة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧٢) أئور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

تنظيم النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة ١ - لا يجوز لغير الدولة أو شخصاً من القانون العام أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التي تتبعها، إدارة سرقة القل العام للركاب بالسيارات.

مادة ٢ - يقصد بسرقة القل العام للركاب بالسيارات في تطبيق أحكام هذا القانون، أعمال نقل الركاب بالسيارات التي تعد كل واحدة منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريق متنفسة في حدود معينة وطبقاً لخط سير معين وتكون في متناول أي شخص مقابل آخر نقل محدود.